



## 140434 - هل وقت النّزول الإلهي هو السادس الخامس من الليل ، أو ثلث الليل الأخير كله؟

### السؤال

اطلعت على الفتاوى أرقام: 34810 و 22438 وفهمت أن ثلث الليل الأخير هو وقت السحر هو وقت النّزول الإلهي وقد ورد بالتحديد في الفتوى رقم 34810: "أول الثالث وأخره يعرف في كل زمان بحسبه فإذا كان الليل تسع ساعات كان أول وقت النّزول أول الساعة السابعة إلى طلوع الفجر". وهذا ينطبق علينا تماماً حيث أن آذان المغرب عند الساعة الثامنة وآذان الفجر عند الساعة الخامسة أي أن طول الليل 9 ساعات فيكون وقت النّزول ابتداءً من الساعة الثانية وحتى الساعة الخامسة حسب الفتوى رقم 34810. ولكنني قرأت في الفتوى رقم 132950 أن وقت جوف الليل الآخر هو وقت النّزول وهو السادس الخامس من السادس الليل: (قال الحافظ ابن رجب : "جوف الليل إذا أطلق فالمراد به : وسطه ، وإن قيل : جوف الليل الآخر ، فالمراد به وسط النصف الثاني ، وهو السادس الخامس من السادس الليل ، وهو الوقت الذي ورد فيه النّزول الإلهي "انتهى "جامع العلوم والحكم" ص 273) . فيكون وقت النّزول في مدينتنا حسب الفتوى السابقة ابتداءً من الساعة الثانية وحتى الساعة الثالثة والنصف (السادس الخامس من السادس الليل). فمتى وقت النّزول الإلهي : هل هو وقت جوف الليل الآخر ، أم ثلث الليل الأخير كله ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (1145) ومسلم (758) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ) .

وقد تظاهرت الروايات على تحديد وقت النّزول الإلهي إلى السماء الدنيا بـ "ثلث الليل الآخر" ، كالذي ورد هنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الإمام الترمذى رحمة الله : " وهو أصح الروايات " . "سنن الترمذى" (2/309) .

ولا يمنع ذلك أن يقال : إن السادس الخامس من السادس الليل هو وقت النّزول الإلهي ؛ فإن الثالث الأخير هو عبارة عن السادسين : الخامس والسادس ، وأول هذا الثالث هو السادس الخامس ؛ فلذلك يصح أن يقال : إن وقت النّزول هو الثالث الأخير ، وهو أيضاً : السادس الخامس .

إذا عرفنا أن بعض الروايات صرحت بامتداد ذلك النّزول إلى الفجر ؛ كما في رواية لمسلم (758) : (فَلَا يَزَالُ كَذِلِكَ حَتَّى يُضْيِئَ الْفَجْرُ ) ؛ ازداد الأمروضوحاً ، وعرفنا أن النّزول يبدأ في الثالث الآخر من الليل ، وهو أيضاً : السادس الخامس ،



ليشمل السادس السادس - أيضا - بعده .

على أنه قد يقال : إنه إذا كان لهذا السادس الخامس خصوصية ؛ فلعله أن يكون أرجى أوقات الإجابة في الليل ، كما في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الدعاء أسمع ؟ قال : ( جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات ) رواه الترمذى (3499) وحسنه الألبانى .

هذا مع أن غير واحد من أهل العلم يعبرون عن جوف الليل الآخر بأنه الثالث الآخر ، وأنه - أيضا - السادس الخامس ، لما قد ذكرناه فيما سبق من أن السادس الخامس هو أول ذلك الثالث.

قال الخطابي رحمه الله :

" قوله (أي الساعات أسمع) ، يريد : أيها أوقع للسماع ، والمعنى أيها أولى بالدعاء ، وأرجى للاستجابة ؛ وهذا كقول ضماد الأزدي ، حين عرض عليه رسول الله الإسلام ، قال : فسمعت كلاما لم أسمع قوله قط أسمع منه ؛ يريد أبلغ منه ولا أنجع في القلب .

وجوف الليل الآخر : إنما هو الجزء الخامس من السادس الليل ، وهذا موافق للحديث الذي يروى أن الله يمهد حتى يبقى الثالث الآخر من الليل فينزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطيه هل من تائب فيغفر له "انتهى . "غريب الحديث" ، للخطابي (1/134) .

وقال ابن الأثير رحمه الله :

" وفيه : ( قيل له : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ) ، أي : ثالثة الآخر ، وهو الجزء الخامس من السادس الليل " انتهى . " النهاية" (1/841) .

وقال المرتضى الزبيدي رحمه الله :

" وجوف الليل : الآخر في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الليل أسمع ؟ قال : ( جوف الليل الآخر ) أي : ثالثة الآخر ، وهو الجزء الخامس من السادس الليل ؛ أي لا نصفه كما زعمه بعضهم " انتهى . "تاج العروس" (23/108) .

والله أعلم .